[65] وقال له زيد: إنه لا يدعهما بعد إذ رأى رسول ا (ص) يصليهما، قال له عمر: " لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما " (1). كما أن أبا أيوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما. فقيل له: ما هذا ؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما (2). فإذا كان مثل أبي أيوب لا يجرؤ على العمل بما سنه النبي (ص)، فما ظنك بغيره من الناس العاديين، الذين ليس لهم ما لابي أيوب من احترام وتقدير ومكانة لدى صحابة رسول ا (ص). كما أننا لم نفهم ما هو المحذور في أن يصلي الناس حتى الليل ! ! حتى جاز لعمر ضرب الناس لاجل ذلك ! ! وأخيرا... فقد روي: أن عمر قد هم أن يمنع الناس عن كثرة الطواف. وقال: " خشيت أن يأنس الناس هذا البيت، فتزول هيبته من صدورهم " (3).

_____ (1) المصنف للصنعاني ج 2 ص 432 ومجمع الزوائد ج 2 ص 223 عن أحمد والطبراني، وعن كنز العمال ج 4 رقم 4123 و 4784 وراجع مسند أحمد ج 4 ص 115. (2) المصنف ج 2 ص 433 وفي هامشه عن كنز العمال وعن محمد بن نصر في قيام الليل. (3) تاريخ الخميس ج 1 ص 124. (*)

_____